التنظيم الدولي والقانوني لسلوك الفرد في التظاهر والتجمع السلمي

م.د. الاء عبد الواحد موسى

كلية القانون / جامعة ذي قار

Lawp1e215@utq.edu.iq

International and legal regulation of individual behavior in peaceful demonstration and assembly

الكلمات الافتتاحية :

التنظيم الدولي ،القانوني ، لسلوك الفرد ، التظاهر ،التجمع السلمي

Keywords :

International , legal regulation , individual behavior , peaceful demonstration , assembly

Abstract: The right to demonstrate and peaceful assembly is one of the rights guaranteed in international covenants, starting with the Universal Declaration of Human Rights of 1948, the International Covenant on Civil and Political Rights of 1966, the European Convention on Human Rights, the American Convention on Human Rights, the African Charter on Human and Peoples' Rights, and the consequent national guarantees. What countries take and embody in their internal legislation, such as constitutions, and ordinary legislation, the Iraqi constitution and relevant Iraqi legislation, as well as the case in the legislation of some countries that we shed light on in the research, and the most important thing is to identify the mechanism for regulating the behavior of individuals in demonstration and peaceful assembly and its consistency with the determinants of charters International and domestic legislation in a manner that does not disturb the peace of such behavior on the one hand and does not prevent individuals from exercising their rights guaranteed by the on the other hand.

الملخص

يعد حق التظاهر والتجمع السلمي من الحقوق المكفولة في المواثيق الدولية ابتداء من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وفي الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان وفي الميثاق

الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، وما يستتبع ذلك من الضمانات الوطنية التي تتخذها الدول وتجسدها في تشريعاتها الداخلية ، كالدساتير ، والتشريعات العادية ، فالدستور العراقي والتشريعات العراقية ذات الصلة ،وكذلك الحال في تشريعات بعض الدول التي سلطنا عليها الضور في البحث ، والاهم في ذلك التعرف على الية تنظيم سلوك الافراد في التظاهر والتجمع السلمي واتساقه مع محددات المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية بشكل لا يخل بسلمية ذلك السلوك من جهة ولا يحول دون ممارسة الافراد لحقوقهم المكفولة من جهة اخرى .

المقدمة:

ان التعبير عن الحقوق والحريات كفلتها الشراء السماوية السمحاء منذ الازل ، واكدتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ، لتوفير الركائز الاساسية لضمان حق الفرد بالتمتع الكامل بتلك الحقوق ، ويعد الحق في التعبير عن الراي من خلال اتباع اسلوب التظاهر السلمي والتجمعات السلمية ماهي الا احد تلك الحقوق المكفولة ، الا ان الامر يختلف من ناحية السلوك الذي يتبعه الفرد في ممارسة تلك الحقوق والتي لابد ان يكون سلوكا سلميا ، لا ينذر باي عمل يهدد السلم والامن الدولي ن ناحية والنظام العام والآداب العامة من ناحية اخرى ، ملخص قولنا ان سلوك الافراد في ممارسة حقوقهم وحرياتهم يكون مقيدا ضمن اطار السلمية اولا ، وخضوع ذلك السلوك للقانون والنظام العام والآداب العامة ثانيا .

اهمية البحث : تتجلى اهمية البحث في

١- التعريف بحق التظاهر والتجمع السلمي دوليا وقانونيا .

٢- بيان الية تنظيم سلوك الافراد اثناء التعبير عن حقوقهم واراءهم وافكارهم باتباع اسلوب التظاهرات والتجمعات السلمية .

٣- بيان حالة تجاوز سلوك الفرد لسلمية التظاهر او التجمع السلمي الذي يعد خرقا لقواعد القانون الدولي العام وقواعد القوانين المنظمة لحق التظاهر والتجمع السلمي من خلال عد السلوك غير شرعي يعاقب عليه جنائيا .

مشكلة البحث : تكمن مشكلة البحث في مدى شمول سلوك الفرد في التعبير عن حقوقه المكفولة دوليا وداخليا في اطار الحماية من جهة ، والية تنظيم سلوكه المعبر عن سلميته وفي حدود القانون .

منهجية البحث : نعمد في بحثنا هذا المنهج الوصفي والتحليلي القانوني ، الذي يقف على تحليل نصوص المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية للحق في التظاهر والتجمع السلمي .

تقسيم البحث : سيتم تقسيم بحثنا كالاتي ، سنوضح في المبحث الاول ، المفهوم الدولي والقانوني لحق التظاهر والتجمع السلمي وسيتم تقسيمه الى مطلبين ،المطلب الاول / التعريف بحق التظاهر والتجمع السلمي المواثيق الدولية ، و الثاني / التعريف بحق التظاهر والتجمع السلمي في التشريعات الوطنية .

اما المبحث الثاني سنوضح فيه ، الية تنظيم سلوك الفرد في التظاهر والتجمع السلمي في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية وسنقسمه الى مطلبين ايضا هما ، المطلب الاول / التنظيم الدولي لسلوك الفرد في التظاهر والتجمع السلمي والمطلب الثاني / التنظيم الداخلي لسلوك الفرد في التظاهر والتجمع السلمي.

المبحث الاول : المفهوم الدولي والقانوني لحق التظاهر والتجمع السلمي :حق التعبير عن الراي والتظاهر والتجمع السلمي ، متجذر في القانون الدولي لحقوق الانسان ، ومصدره المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وهي قواعد قانونية دولية التزمت بها الدول برضاها التام وبصفتها الدولية [١]، وضمنتها في دساتيرها الوطنية ، او القوانين الخاصة المنظمة للعلاقات الداخلية في اطار الدولة افرادا او شخصيات معنوية اعتبارية . لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، الاول في : التعريف بحق التظاهر والتجمع السلمي المواثيق الدولية ، اما الثاني : التعريف بحق التظاهر والتجمع السلمي في التشريعات الوطنية .

المطلب الاول :التعريف بحق التظاهر والتجمع السلمي المواثيق الدولية : يعرف حق التظاهر والتجمع السلمي : بانه من الحقوق الاساسية المعترف بها دوليا وداخليا والتي منحت للإفراد للتعبير عن آرائهم ، كما يعرف بانه اداة للتغير والاصلاح والتعبير عن بعض القضايا والامور السياسية او الاجتماعية او الاقتصادية والاعتراض عن بعض الانتهاكات او الحرمان من تلك الحقوق، ويكون ذلك بأساليب مادية سلمية تتمثل بالتجمعات والمظاهرات للمطالبة بتلك الحقوق [٢]. ان التعبير عن تلك الحقوق يعد من الاهداف السامية التي تسعى الشعوب وتناضل من اجل تحقيقها منذ الازل وقبل ان يتجسد بشكل قانوني في الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية [٣]. وعرف الحق في التجمع السلمي : بانه مظهر من مظاهر الممارسة الفعلية للفرد لحقه في حرية الفكر والعقيدة والراي والتعبير ، وتكون بشكل جماعي يتم بالتقاء الافراد بصورة تلقائية وبأسلوب سلمي للتعبير عن اراءهم [٤]. سنسلط الضوء على التعريف بحق التظاهر والتجمع السلمي بفرعين الاول في المواثيق الدولية ، والثاني في الاتفاقيات الدولية .

الفرع الاول :حق التظاهر والتجمع السلمي في المواثيق الدولية : عرف التظاهر بانه سير الجماعات البشرية للمطالبة بحقوقهم والتعبير عن آرائهم بمسيرات في الشوارع او التجمع في اماكن عامة وفق محددات وضوابط تنص عليها القوانين ذات الصلة[٥] وعرف التجمع بانه ". بأنه يشمل المظاهرات، والإضرابات، والمسيرات، والاحتشادات الجماهيرية أو حتى الاعتصامات"[٦] اشار الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى ان " لكل شخص حق التمتع بحرية التعبير عن الراي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ....."[٧]. وافاد بان " لكل شخص حق في الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية "[٨] . و ان لجنة حقوق الانسان اوردت تعليقا على نص المادة ١٩ من الاعلان لحقوق الانسان في دورتها رقم ١٠/ الدورة ١٩/ ١٩٨٢) اكدت انه عندما توضع قيودا على هذا الشرط تكون استثنائية من الاصل والغاية منها تكون اما لحماية مصالح تهم اشخاص اخرين وترتبط بهم ام ترتبط بمصلحة المجتمع ككل [٩]. نجد ان هذا الاعلان قد اعطى للأشخاص حرية التعبير

عن آرائهم وحرية الاشتراك في الاجتماعات و الجمعيات السلمية ، وان هذا التجمع السلمي ما يمثل (حق التظاهر) لذا نجد ان هذه المادة قد عرفت التظاهر بانة اشتراك الاشخاص في الجمعيات السلمية . و انها تمثل حق من حقوق المواطنة ، كحق الاشخاص المشاركة في حياة المجتمع الثقافية [١٠]. لذا فالمظاهرات اصبحت ، وفي نظر المجتمع الدولي وسيلة للتعبير عن الراي ومشاركة الافراد في الحياة الاجتماعية والثقافية للمجتمع ، فهي تدل عن وعي المجتمعات وتحظرها ، كما تعكس صورة الدولة ومدى احترامها للشرعية الدولية وحقوق الانسان وحسن تطبيقها للديمقراطية ، والدور الرائد الذي تنتهجه الحكومات في سبيل احترام تلك الحقوق بما يثبت انها دول راعية للديمقراطية ، محافظه على امن المجتمع وسلامته ، ويعبر عنها البعض بان التظاهر هو اداة اتصال للأفراد الذين يعتقدون ان الدول لا تولي اهتماما لمطالبهم المشروعة [١١] ان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ اشارة الى حق الافراد في التعبير عن الراي ، وباي وسيلة الا انه قيده في الفقرة (٣) واخضعه لبعض القيود منها فقي الفقرة (أ) احترام حقوق الاخرين وسمعتهم ، (ب) حماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة[١٢]. واشار الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة ١٩٨١الى حق التظاهر فقد عرفه بحق الفرد في الحصول على المعلومة وفي التعبير عن افكاره ونشرها وفق محددات القانون [١٣]. واشار في المادة (١١) الى حرية الافراد في التجمع مع الاخرين . وتضمنت المادة (١١) من ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي لسنة ٢٠٠٠ ، حق الاشخاص في التعبير عن اراءهم وتلقي المعلومات ونقلها وتعددية وسائل الاعلام ، اما (١٢) نصت على حرية التجمع السلمي وحرية الاتحاد على كافة المستويات ، وحرية الانسان في تكوين النقابات المهنية لحماية مصلحته. اما على الصعيد الاقليمي العربي ، فقد اشار الميثاق العربي لعام ٢٠٠٤، الى حرية الفرد في الاجتماع والتجمعات بصورة سلمية . الفرع الثاني :حق التظاهر والتجمع السلمي في الاتفاقيات الدولية : واشارة الاتفاقية الاوربية لحوق الانسان في المادة(١٠) الى حق الانسان في التعبير عن الراي ، واعتناق الآراء ، والحصول على المعلومات دون تدخل من السلطة ، كما اشارة الى ان هذه الحقوق والحريات لا تمارس الا بموجب قانون يحدد الشروط الشكلية والاجرائية لممارستها حسب ما يقتضيه المجتمع الديمقراطي للحفاظ على الامن العام والآداب العامة وسلامة اراضي الدولة وامن الجماهير وحفظ حقوق الغير والحفاظ على النظام ومنع الجريمة وتدعيم السلطة وحيادية القضاء [١٤].

وإشارة الاتفاقية المذكورة في المادة (١١/فقرة١) الى حق كل انسان في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات. وضحت في الفقرة (٢) الى ان تقيد هذا الحق يكون بمقتضى القانون وفقا لضرورات المجتمع الديمقراطي الامن ، والحفاظ على النظام العام والآداب العامة . اما الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان فقد اشارة الى حقوق الافراد في التعبير عن افكارهم وآرائهم والبحث بكافة الوسائل عن مختلف المعلومات والافكار[١٥] . ان حق التظاهر او التجمع السلمي لكل فرد فهو لم يقيد بفئة عمرية حصرا ، وهذا ما اشتملت عليه احد عناصر حق التجمع السلمي والتظاهر وهو الشمولية والعمومية والدليل في ذل عند الامعان في اتفاقية حقوق الطفل نرى ان المادة (١٣/فق١) اعطت للطفل

الحرية في التعبير عن رايه وحرية طلب جميع انواع المعلومات والافكار . وقيدت الفقرة (٢) هذا الحق لحفظ النظام العام والصحة والآداب وحقوق الاخرين .
و اشارت (١٥) الى ان تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي وفق المحددات المذكورة اعلاه [١٦].

والتساؤل هنا هل الغرض من اعطاء مثل هذا الحق للطفل هو للتأكيد على براءة التظاهر او سلمية التجمع التي تكتسب من سلوك هؤلاء الاطفال وبراءتهم في التعبير عن افكارهم ومتطلباتهم بعيدا عن الاغراض السياسية في المجتمعات . ام هي توجيها سلميا للسلوك الذي لا ينذر بالعنف . الاغلب نرى في ذلك التأكيد على عمومية وشمولية الحقول لكل الافراد في المجتمع من جهة واقتران ممارسة الحقوق بالجاني الفطري والعفوي السليم المجرد من العنف والمساس بمصلحة السلم والامن .

المطلب الثاني : التعريف بحق التظاهر والتجمع السلمي في التشريعات الوطنية : لابد لنا من تسليط الضوء على حق التظاهر والتجمع السلمي في التشريع العراقي لمعرفة مدى اسهام تشريعاتنا العراقية في معرفة الضمانات الكفيلة لتوفير هذا الحق لكل فرد ومحدداته والية حمايته والتعبير عن رائيهم . ومن ثم التعرف على هذا الحق في بعض التشريعات الوطنية للدول الاخرى . لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول : في التعريف بحق التظاهر والتجمع السلمي في التشريعات العراقية . والفرع الثاني : في التعرف بحق التظاهر والتجمع السلميفي تشريعات بعض الدول .

الفرع الاول :التعريف بحق التظاهر والتجمع السلمي في التشريع العراقي : لقد عرف قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي . في(المادة الاولى / خامسا) بانه تجمع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن آرائهم او المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون التي تنظم وتسير في الطرقات والساحات العامة [١٧]

اشارت المادة (الاولى / فقرة ٣) الى التعريف بمفهوم الاجتماع الخاص " الاجتماع الذي يحضره المدعوون بصفة شخصية ولو تم عقده في مكان عام"
وعرف في الفقرة (٤) من الادة المذكورة أعلاه بالاجتماع العام " الاجتماع الذي يعقد في مكان عام او خاص ويكون الحضور متاحا للجميع "

نجد ان المشرع العراقي قد انسجم مع المواثيق الدولية باحترام حقوق الانسان كما انه راعي الضوابط الدستورية بشان كفالة حسن تطبيق تلك الضمانة دون اي ضغط او اكراه وهذا هو الاسلوب الديمقراطي في احترام حقوق الافراد وحرياتهم . فالمواطنة تمثل علاقة بين الفرد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة . وفق الضوابط الدستورية . وما يتضمن العلاقة بين حقوق وواجبات الدولة . وبشكل متساوي دون اي تميز وهو مبدا يمثل حجر الزاوية في بناء الديمقراطية [١٨].

وعرف التظاهر: انه تجمعات منظمة او شبه منظمة من الناس تسير سلميا في الميادين والشوارع والأماكن العامة في وقت محدد يهدف الى التعبير عن رأي عام موحد لتحقيق غرض معين[١٩].

الفرع الثاني :التعريف بحق التظاهر والتجمع السلمي في تشريعات بعض الدول

اشار المشرع المصري الى حق الافراد في التظاهر والتجمعات السلمية بالنص" للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والانضمام إليها، وذلك وفقاً للأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.."[٢٠] واكدت المادة (٣٠) من دستور الامارات العربية المتحدة على ضمانة حرية التعبير عن الراي وسواء كان قولا ام فعلا وبكل الوسائل المكفولة في حدود القانون ، واشار في المادة (٣٣) الى حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات وكفلها في حدود القانون ايضا [٢١]. و التعديل الاول لدستور الولايات المتحدة الامريكية تطرق بالذكر لحق الاجتماع "... من حق الناس في الاجتماع سلميا .." [٢٢]. وكفل دستور سويسرا الاتحادي حق التجمع السلمي ، واعطى الافراد الحرية في المشاركة من عدم المشاركة في الاجتماعات ، ومنع استخدام القوة مع المتظاهرين او المشاركين في الاحتجاجات السلمية الا عند الضرورة لحماية الامن والنظام [٢٣]. اما المشرع الاردني فقد عرف الاجتماع العام بانه الذي يعقد من اجل بحث امور ذات طابع عام [٢٤].

المبحث الثاني :الية التنظيم الدولي والقانوني لسلوك الفرد في التظاهر والتجمع السلمي : ان ممارسة الافراد لحقوقهم المشروعة والمكفولة في المواثيق والاتفاقيات الدولية من جهة وفي اطار التشريعات الوطنية من جهة اخرى لا تنجم عنها أية مشكلة طالما تولت الصكوك الدولية والنصوص القانونية مسالة تنظيمها وحمايتها ، الا ان المشكلة تثور هنا في كيفية تنظيم سلوك الفرد وتقويم سلوكه بالمسار الصحيح الذي ينتج عنه الاستخدام السلمي لهذا الحق وفق سلوك سلمي منظم ، لذا تطلب منا ان نوضح في هذا المبحث الية تنظيم ذلك السلوك وفق معطيات المواثيق الدولية والقانون ، وهنا سنوضح الية ذلك التنظيم وفق مطلبين ، الاول : التنظيم الدولي لسلوك الفرد في التظاهر والتجمع السلمي ، والثاني : التنظيم القانوني لسلوك الفرد التظاهر او التجمع السلمي.

المطلب الأول:التنظيم الدولي لسلوك الفرد في التظاهر والتجمع السلمي:يعرف السلوك بانه اية حركة عضوية ارادية يقوم بها الفرد وان هذا السلوك يحتاج الى ركنين ، الاول يتمثل في احدى اعضاء الفرد الجسدية ، والثاني يتمثل في ارادة الفرد للقيام بتلك الحركة الجسدية ، وان هذا السلوك اما ان يكون ايجابيا (كالقيام بالفعل) وهذا ما تتحقق به اغلب الجرائم ، واما ان يكون سلبيا (الامتناع) [٢٥]. قد ينطوي سلوك الافراد في بعض الاحيان وهم في صدد التعبير عن آرائهم ومطالبهم الشرعية والمكفولة بالصكوك الدولية والتشريعات القانونية ، على بعض التجاوزات مما يحول سلوك الافراد من سلوكا شرعيا الى سلوكا مخالف للقواعد القانونية الامرة سواء كانت تلك القواعد دولية ام داخلية ، فالسلوك (فعلا او امتناعا) اذا خالف القانون الدولي والحق اضرارا بمصالح المجتمع الدولي واموال الجماعة الدولية (كالاعتداء على السفارات او القنصليات او المنظمات الدولي) المعتمدات بموجب الاتفاقيات الدولية والملزمة لدولة المقر صونها وتوفير الحماية لها ، كان ذلك السلوك غير مشروا ويجب ان يعاقب عليه جنائيا [٢٦]. ان تحديد نطاق الحق في التجمع السلمي ، ينظم سلوك الافراد من خلال التعرف على مديات ذلك السلوك من حيث مدى انطباقه مع نطاق الحماية الدولية لحق التظاهر والتجمع السلمي من جهة ، وشرعية

القيود التي تفرض على ذلك الحق من جهة اخرى [٢٧]. مع ضرورة التوازن بينهما مع المادة (٢١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، وان هذا التجمع السلمي القانوني قد يتحول الى غير سلمي وغير قانوني اذا خالف المعايير الدولي والقانونية التي تضبط سلوك الفرد [٢٨]. لقد نظمت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان سلوك الافراد بالتظاهر بشكل عام عبر الاشارة الى المحددات والقيود التي تفرض على السلوك المخالف لقواعد القانون الدولي والتي يعد انتهاكها جرية توجب المسؤولية الدولية او مسؤولية الفرد الجنائية فعددت المادة (١٠/فق٢) مجموعة من المحددات التي لا يجوز خرقها تتمثل فيها المصلحة الدولية العامة ، كالصحة العامة ، منع الجريمة ، النظام العام ، الامن والسلام الدولي ، حماية سرية المعلومات التي لا يجوز الكشف عنها ، نزاهة القضاء واستقلاليته داخليا ودوليا .

وقد وضعت محددات لضبط سلوك الافراد وهم يمارسون حقهم في التظاهر والتجمع السلمي وتكوين التجمعات السلمية والاشتراك في الاتحادات ، الا انها وضعت محددات لضبط سلوك الافراد وهو (شرعية السلوك) بمعنى انه لا ينطوي على العنف او يعد سلوكا اجراميا يهدد امن الدولة وسامة المجتمع هذا من جانب ، كما انها اعطت الحق للدولة ان تمارس اسلب الرقابة وتقيد حق التجمع والتظاهر بما يحفظ النظام ويمنع الجريمة وحماية الصحة والآداب وحقوق الاخرين [٢٩]. واتسقت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان مع الاتجاه الذي انتهجته الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان بشان حرية الانسان في التعبير عن رايه وافكاره، شرط ان لا تنتهك القواعد القانونية بشان حفظ النظام العام والآداب العامة ، وانها قد وسعت من نطاق الحماية لسلوك الفرد من خلال تفعيل الرقابة السابقة على سلوك الافراد وهم يمارسون حقهم بالتعبير عن الراي والفكر ، واجازة تجريم السلوك غير المشروع وان يكون محل انطباق المسؤولية اللاحقة وفق ما يحددها القانون [٣٠]. وقد نظمت المادة (١٥) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان سلوك الافراد في التجمع من خلال التأكيد على السلوك السليم غير المنطوي على استخدام السلاح ، نستشف من ذكر مفردة " بدون سلاح "التي ذكرتها المادة اعلاه ، ان اي سلوك للأفراد عند ممارسة حقوقهم بالتظاهر او التجمع ان يكون سلوكا اعزلا عن اي اداة تحل بمفردة السلمية كحمل الاسلحة النارية وكذلك الادوات الجارحة فهنا الفرد يكون محلا للمسؤولية عن اخلاله بسلمية التظاهر او التجمع . ونظم الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب سلوك الافراد في التعبير عن آرائهم وحرية التجمعات ، بان تكون مقيدة وفق القوانين واللوائح التي تتضمن حفظ السلم والامن والنظام العام والصحة وحقوق الاخرين ، نفهم من هذا اذا انطوى سلوك الافراد عند ممارسة حقهم في الظاهر والتجمع السلمي على اية افعال تحل بسلميته يعد سلوكا غير مشروع يطبق علية الجزاء .

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لسلوك الفرد في التظاهر والتجمع السلمي :ان حق الافراد في التظاهر والتجمع السلمي وان كان مكفولا بموجب الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية ، الا انه ليس حقا مطلقا وانما مقيدا بشرط الحفاظ على النظام

العام والآداب العامة في الانظمة الداخلية للدول ، ومقيدا بشرط الحفاظ على السلم والامن الدوليين في اطار المجتمع الدولي ككل ، وبما ان هذا الحق يمارس من الافراد كان لابد ان يكون هناك تنظيم لسلوكهم اثناء التظاهر او في التجمعات السلمي من اجل التعبير عن حقوقهم . لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول ، نبحث فيه الية تنظيم لسلوك الفرد في التظاهر والتجمع السلمي في التشريع العراقي ، والفرع الثاني ، في تنظيم سلوك الفرد في التظاهر والتجمع السلمي لدى بعض الدول .

الفرع الأول: الية تنظيم سلوك الفرد في التظاهر والتجمع السلمي في التشريع العراقي:نظم المشرع الدستوري العراقي حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في المادة (٣٨) من دستور العراف لسنة ٢٠٠٥، فأشار في الفقرة اولا من المادة اعلاه الى حق الافراد في التعبير عن رائيهم بكل الوسائل وقيد سلوك الافراد في استخدام تلك الوسائل بقيد عدم الاخلال بالنظام العام والآداب ، واشار الى حرية الافراد بالتظاهر والتجمع السلمي وقيد السلوك بقانون خاص (قانون حرية التعبير عن الراي والتظاهر التجمع السلمي لسنة ٢٠١٧)[٣١]. ان قانون حرية التعبير عن الراي والتظاهر والتجمع السلمي قد اشار في الفصل الرابع منة الى التعريف بحق التظاهر ووضع الاجراءات والضوابط والمحددات القانونية في تنظيمه في المادة "١ـ اولا- للمواطنين التظاهر سلمياً للتعبير عن آرائهم او المطالبة بحقوقهم التي كفلها لهم القانون وفق الشروط المحددة في المادة (٧) من هذا القانون. وقد حددت المادة (٧) من القانون اعلاه الالية المنظمة لسلوك الافراد في التظاهر ، فأشارت في(الفقرة اولا) الى ضرورة الحصول على اذن مسبق من الجهات المختصة وقبل موعد التجمع ب(٥ ايام) وان يحدد بطلب التجمع موضوعه ومكانه واسماء الاعضاء المنظمين للتظاهر ، اما الفقرة ثانيا منه فقد خولت السلطات المختصة بمنح الاذن تشكيل لجنة تكون هي المسؤولة عن حسن تنظيم الاجتماع ، ومن محددات التنظيم ، حضر التظاهرات قبل الساعة السابعة صباحاً او بعد الساعة العاشرة ليلا"[٣٢] . نجد ان هذه المحددات عندما سنها المشرع العراقي في هذا القانون ، راعى فيه المعايير الدولية ، من حيث احترام اوقات العمل داخل المؤسسات الحكومية ، وهو التوقيت العالمي للعمل بدا من الساعة (٨) صباحا ، ولهذا فهو ليس فيه اي تقييد للحقوق والحريات من ناحية تحديد الوقت ، كما انه تقيد فترة انتهائها من شأنه ان يحمي حقوق الاخرين ، وهو حق المواطن في الراحة ، فوقت الليل هو وقت الهدوء والراحة والسكينة للمواطن فلا يجوز انتهاك ذلك الحق ، اضافة مخافة من استغلال ذوي النفوس الضعيفة (الجناة) من ضرف الليل مع وجود حالة التظاهر او التعبير عن الراي ، لتحقيق اولئك الجناة لمآربهم اللاشرعية ، فمن منطلق العدالة واحترام حقوق الافراد وحرياتهم ، وهذا ما سار علية قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كردستان – العراق لسنة ٢٠١٠، وتضمن تحديد صور لسلوك الافراد الذي يعد خرقا للنظام العام والآداب العامة ومحلا للعقاب وفق القوانين الجرائية ، فمنع السلوك الطائفي او الديني والمذهبي او التحريض ضد فئات اخرى ، غايته في ذلك حفظ السلمية ونسيج الوحدة في المجتمع العراقي .

الفرع الثاني : الية تنظيم سلوك الفرد في التظاهر والتجمع السلمي لدى بعض الدول:
اتبع المشرع المصري في قانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣ المصري الخاص بتنظيم الحق في

الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ، مسلكا متقدما وواضحا في تنظيم سلوك المتظاهرين او المشاركين في الاجتماعات العامة بحضر حمل الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر. و حظر المتظاهرين او المشاركين في التجمعات من ارتداء الأقنعة أو الأغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب أي من تلك الأفعال[٣٣]. واشار في المادة (٧) من القانون المذكور. بحظر السلوك المخل بالأمن أو النظام العام أو الذي يعطل الإنتاج أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر. وبخلاف ذلك يعد فعلا مجرما يعاقب عليه وفق القوانين العقابية ، معنى هذا ان السلوك الذي ينتهج من قبل المتظاهرين المتمثل ب(حرق الاطارات وقطع الجسور او تعطيل طرق المواصلات او احداث تلوث في البيئة من شانه ان يعد سلوكا غير مشروع معاقب علية . و اشار في المادة(٦ / اولا) من القانون المذكور اعلاه ، " بان للمواطنين حرية عقد الاجتماعات الخاصة ودون حاجة الى اذن مسبق ويحظر على رجال الامن حضور هذه الاجتماعات " نجد ان هذه المادة وان كانت توفر ضمانه لحقوق الافراد وحرياتهم كما ورد في المادة (٢٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان [٣٤]. والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية .الان اننا نجد ان نص هذه المادة جاء بحرية مطلقة لعقد الاجتماعات الخاصة وكان من الافضل لو قيدت شرط عدم الاخلال بالنظام العام والآداب العامة كما هو مذكور في صلب الدستور في المادة (٣٨) في باب الحقوق والحريات الذي راعى فيه امن المجتمع العراقي وسلامته. اما المشرع الاردني فقد نظم سلوك الافراد في التجمعات العامة من خلال طلب الحصول على اذن مسبق من قبل الجهات المختصة قبل (٤٨) ساعة من بدؤهن وقيده بالحفاظ على النظام العام والامن ولا يثير فتنة او يكون منافيا للآداب العامة[٣٥] . واتفق المشرع الكويتي مع نظيراه المصري والاردني من حيث ضرورة الحصول على اذن مسبق للتظاهر او التجمع والالتزام بالضوابط التي يحددها القانون التي نظم فيه سلوك الافراد في التظاهر او في التجمعات السلمية وفرض العديد من الجزاءات على السلوك الذي يخالف القانون [٣٦]. فالفرد لابد له ان يعبر عن رايه ، فهي تعد من اساسيات الحريات ، وانها تعني اساس التفاعل الاجتماعي لسلوك الافراد في بيئاتهم المختلفة وهي تعبر عن مدى تطور افكارهم وقدراتهم في التعبير عن آرائهم[٣٧] ، وان من واجب الدول توفير الضمانات الكفية لحماية تلك الحقوق [٣٨]. لذا فان امر تلك الحماية يعد من مسؤوليات حكومات الدول [٣٩]. نخلص مما تقدم ان المواثيق والاتفاقيات لدولية والتشريعات الداخلية قد انطوت على قسمين يتضمن الاول التعريف بحق التظاهر والتجمع السلمي وكفالة لكل فرد من جهة وتنظيم لسلوك الافراد وهم يمارسون تلك الحقوق ، كما انها تضنت شروطا لممارسة الحق محل الحماية تمثلت في حماية حقوق الاخرين وعدم الاضرار بهم ، حفظ النظام العام والآداب ، حماية الصحة العامة ، منع

الجريمة ، حماية البيئة من خلال حضر السلوك المنطوي على تلويث البيئة ، كل تلك الشروط نضعها تحت مسمى (حماية المصلحة الدولية العامة) .

الخاتـــــمة

من خلال ما تقدم في اطار بحثنا نستنتج : .

١- ان حقوق الافراد وخاصة عند ممارستهم لها وان كانت مكفولة شرعا وقانونا الا انها ليست مطلقة وانما تتقيد لغرض حفظ المصلحة الدولية العامة من جهة المتمثلة بحفظ السلم والامن الدولي ، وحفظ المصلحة العامة داخل اطار كل دولة والمتمثلة بحفظ النظام العام والآداب العامة .

٢- ان حق التظاهر والتجمع السلمي يعد من الاساليب الشرعية التي يعبر بها الافراد عن مطالباتهم وحقوقهم بشتى انواع الطرق ، شرط ان تكون ضمن الاطار السلمي والمكفول شرعا وقانونا .

٣- ان الحق يختلف عن سلوك صاحب الحق ، فمن الممكن ان يتجرد ذلك الحق اذا تجاوز نطاقة الدولي والقانوني ، وكان فيه خرقا لقواعد القانون الدولي العام كاقترانه بأساليب العنف او التخريب او تلاف الاموال العامة في الدولة او المؤسسات الدولية فهنا يتجرد من الحق ليدخل في دائرة التجريم ، والمسؤولية الدولية .

٤- ان نطاق حق الفرد في التظاهر والتجمع السلمي يتحدد بعنصرين :

ا- شمول موضوع الحق بالحماية المكفولة بالصكوك الدولية .

ب- ان يكون سلوك الفرد منضبطا مع القواعد الدولية والوطنية ، وفي حالة انتهاك تلك القواعد يعد السلوك غير مشروعا ومحلا للتجريم .

ج- ان يكون سلوك الافراد في التظاهر او التجمع السلمي محققا لشرط حماية المصلحة الدولية العامة .

التوصيات :

١- ان تكون هناك دورات تثقيفية ، وتعريفية بنطاق حق التظاهر والتجمع السلمي دوليا واقليما وعربيا.

٢- التأكيد على سلمية سلوك الافراد المتظاهرين او المشاركين في التجمعات السلمية ، لكي لا تكون ممارسة حقوقهم من شانها الاضرار او تعطيل حقوق الاخرين .

٣- نوصي مشرعنا العراقي بتعديل نص المادة (٩) من قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي لسنة ٢٠١٧ ، بإضافة صورة اخرى للسلوك المحظور على المتظاهرين او المشاركين بالاجتماع او التجمعات السلمية كما اشار اليه نظيره المشرع المصري وهي :

أ- حظر المتظاهرين او المشاركين في التجمعات من ارتداء الأقنعة أو الأغطية لإخفاء ملامح الوجه اثناء التظاهر او التجمعات .

ب- تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر المتمثلة (بحرق الاطارات وقطع الاتصالات او تعمد تعطيل دوائر الاتصالات الحكومية او قطر جسور النقل والمواصلات من شانه اثارة الفوضى والقلاقل في الدولة).

اولا : المراجع:

١- د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، حق الانسان في التظاهر السلمي كحق من حقوق المواطنة ، بحث مقدم الى كلية الحقوق- جامعة بنها ٢٠١٨.

٢- د. حسين ابراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٩٦.

٣- د. حيدر عبد النبي طولي ، التنظيم القانوني لحرية التظاهر السلمي في العراق (دراسة مقارنة) مجلة جامعة الانبار للعلوم السياسية والقانونية ، العدد ١٦ ، سنة ٢٠١٩، ص٢٥٨.

٤- د. سعدي محمد الخطيب ، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، بيروت / لبنان ، ٢٠٠٧، ص٢٠٧.

٥- د. مازن ليو راضي ود. حيدر ادهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الانسان ، دار قنديل للنشر ، ط١، ٢٠٠٧، ص٦٦.

٦- د. قدري علي عبد المجيد ، الاعلام وحقوق الانسان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠١٠، ص٢٤٩.

٧- د. محمد ثامر ، حقوق الانسان السياسية ، ط١، المكتبة القانونية للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٣، ص١٠.

٨- د. محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢، ص٦٣.

٩- – د. مصطفي عبد الكريم العدوان ، حقوق الانسان ، دراسة في النظام السياسي الاردني في ضوء الانظمة السياسية المختلفة ، دار وائل للنشر ، ط١، ٢٠٠١، عمان / الاردن ، ص١٩٤.

١٠-د. ياسين محمد حسين ، حقوق الانسان والديمقراطية ، ط٢، مطبعة الكاتب ، بغداد ، ٢٠١٦، ص١٤٧.

١٠- نوراء مهدي راضي البفرادي ، التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات والحق في التظاهر في ظل الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير كلية القانون / جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠٢٢.

11- Robin Burnett ,THE RIGHT OF PEACEFUL PROTEST IN INTERNATIONAL LAW, The Australian National University, https://humanrights.gov.au/sites/default/files/HRC_assembly_Burnett.pdf.

12- Hassan Al- Baldawi , The right to freedom of peaceful assembly in post invasion Iraq, Independent written essay within the field of constitutional law and human rights, Spring Semester 2021,UMEA UNIVERSITY.

13- Bamisaye Olutola, The Right to Peaceful Assembly in a Chaotic Democracy: An Analysis of Nigerian Law, Faculty of Law, University of Lagos, Lagos, Nigeria, 2020.

ثانيا : المواثيق الدولية :

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.

٢- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠.

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

٤- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان عام ١٩٦٩.

٥- ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي لسنة ٢٠٠٠.

٦- المادة (٢٤/فق ٦) من الميثاق العربي لحقوق الانسان عام ٢٠٠٤.

٧- التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الانسان رقم (٣٧/ ٢٠٢٠بشان الحق في التجمع السلمي ، بموجب الوثيقة CCPR / C/GC/37العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 17 September /٢٠٢٠.

8- - A/HRC/22/28, 21 January 2013.

ثالثا : التشريعات الداخلية :

١- قانون الاجتماعات العامة الاردني لسنة ١٩٥٣.

٢- التعديل الاول لدستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٩١.

٣- من قانون الاجتماعات العامة والتجمعات الكويتي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ .

٤- قانون الاجتماعات العامة الاردني رقم(٤٥) لسنة ٢٠٠١.

٥- المادة (٣٨) من دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

٦- – دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل لسنة ٢٠٠٩.

٧- قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي العراقي لسنة٢٠١٧.

٨- قانون تنظيم المظاهرات فب اقليم كردستان – العراق رقم (١١) لسنة ٢٠١٠.

٩- قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المصري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣.

١٠- دستور الاتحاد السويسري لسنة ١٩٩٩ المعدل في فبراير ٢٠١٧.

الهوامش

[١] - د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، حق الانسان في التظاهر السلمي كحق من حقوق المواطنة ، بحث مقدم الى كلية الحقوق- جامعة بنها ٢٠١٨ .

[٢] - د. حيدر عبد النبي طولي ، التنظيم القانوني لحرية التظاهر السلمي في العراق (دراسة مقارنة) مجلة جامعة الانبار للعلوم السياسية والقانونية ، العدد ١٦ ، سنة ٢٠١٩، ص٢٥٨.

[٣] - د. مصطفي عبد الكريم العدوان ، حقوق الانسان ، دراسة في النظام السياسي الاردني في ضوء الانظمة السياسية المختلفة ، دار وائل للنشر ، ط١، ٢٠٠١، عمان / الاردن ، ص١٩٤.

[٤] - د. سعدي محمد الخطيب ، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، بيروت / لبنان ، ٢٠٠٧، ص٢٠٧.

[٥] - نوراء مهدي راضي البفرادي ، التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات والحق في التظاهر في ظل الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير كلية القانون / جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠٢٢، ص١٦.

[6] - A/HRC/22/28, 21 January 2013.

[٧] - المادة (١٩) الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨

[٨] - المادة (٢٠/١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨

[٩] - د. محمد ثامر ، حقوق الانسان السياسية ، ط١، المكتبة القانونية للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٣، ص١٠.

[١٠] - المادة (٢٧/١) الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

[11] - Bamisaye Olutola, The Right to Peaceful Assembly in a Chaotic Democracy: An Analysis of Nigerian Law, Faculty of Law, University of Lagos, Lagos, Nigeria, 2020,P216.

[١٢] - المادة (١٩/٢،٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

[١٣] - المادة (٩) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١.

[١٤] - الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠.

[١٥] - المادة (١٣) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة ١٩٦٩.

[١٦] - اتفاقية حقوق الطفل

[١٧] - المادة (١/ خامسا) من قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي لسنة٢٠١٧.

[١٨] - د. ياسين محمد حسين ، حقوق الانسان والديمقراطية ، ط٢، مطبعة الكاتب ، بغداد ، ٢٠١٦، ص١٤٧.

[١٩] - المادة (١/فق ٣) من قانون تنظيم المظاهرات فب اقليم كردستان – العراق رقم (١١) لسنة ٢٠١٠.

[٢٠] - المادة (١) قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المصري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣.

[٢١] - دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل لسنة ٢٠٠٩.

[٢٢] - التعديل الاول لدستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٩١.

[٢٣] - الفقرتان (١،٢) من المادة ٢٢ من دستور الاتحاد السويسري لسنة ١٩٩٩ المعدل في فبراير ٢٠١٧.

[٢٤] - المادة (١) من قانون الاجتماعات العامة الاردني رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠١.

[٢٥] - د. حسين ابراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٩٦.

[٢٦] - د. محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢، ص٦٣.

[٢٧] - التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الانسان رقم (٣٧/ ٢٠٢٠)بشان الحق في التجمع السلمي ، بموجب الوثيقة CCPR / C/GC/37العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :17 September 2020 .

[28] – Robin Burnett ,THE RIGHT OF PEACEFUL PROTEST IN INTERNATIONAL LAW, The Australian National University, https://humanrights.gov.au/sites/default/files/HRC_assembly_Burnett.pdf .

[٢٩] - المادة (١١) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠.

[٣٠] - المادة (١٣) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان عام ١٩٦٩.

[٣١] - المادة (٣٨) من دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ .

[٣٢] - قانون حرية التعبير عن الراي والتظاهر والتجمع السلمي العراقي لسنة ٢٠١٧.

[٣٣] - المادة (٦) من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المصري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣.

[٣٤] - المادة (٢٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.

[٣٥] - قانون الاجتماعات العامة الاردني لسنة ١٩٥٣.

[٣٦] - المواد ١٤،١٣،١٢٠ من قانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ بشان الاجتماعات العامة والتجمعات الكويتي .

[٣٧] - د. قدري علي عبد المجيد ، الاعلام وحقوق الانسان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠١٠، ص٢٤٩.

[٣٨] - د. مازن ليو راضي ود. حيدر ادهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الانسان ، دار قنديل للنشر ، ط١، ٢٠٠٧، ص٦٦.

[39] – Hassan Al-Baldawi, The right to freedom of peaceful assembly in post invasion Iraq, Independent written essay within the field of constitutional law and human rights, Spring Semester 2021,UMEA UNIVERSITY,P8.